7 ـ قال صاحب الرياض (قدس سره): في بيان النجاسات... وهي عشرة... الرابع الميتة مما له نفس سائلة آدمياً أو غيره اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه([1152]). 8 ـ قال الفاضل الهنديـ(قدس سره): النجاسات... الميتة منه أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، بالاجماع والنصوص إلاّ ميت الآدمي قبل البرد على قول وبعد الغسل([1153]). 9 ـ قال الإمام الخمينيـ(قدس سره): النجاسات احدى عشر... الرابع ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالبثور والثؤول وما يعلو الشفة...([1154]). 10 ـ قال المحقق الخوئيـ(قدس سره): في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة... الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً. وقال في المسألة اللاحقة: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة...([1155]).